

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

نظام تنظيم أعمال تربية نحل العسل

رقم (13) لعام 2008م

مجلس الوزراء؛

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م ولا سيما أحكام المادة (60) منه؛

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م؛

وتنسيب وزير الزراعة؛

وتوصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 29/09/2008م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الزراعة.

الوزارة: وزارة الزراعة.

النحل: الحشرة الإقتصادية التي يقوم مربو النحل بتربيتها من أجل أخذ المنتج الذي تقوم بجمعه من رحيق

الأزهار وحبوب لقاح الكبر (البروبيوليس) وإنتاج الغذاء الملكي والشمعي، وتقوم بتلقيح الأزهار.

الطائفة: مجموعة أفراد النحل من مختلف الأعمار والتي تجمعها ملكة واحدة وتقيم في مسكن مستقل.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الخليفة: المحاوية المعدة خصيصاً لإسكان طائفة النحل بصورة مستقلة.

الطرد: مجموعة من أفراد النحل، وعلى رأسها الملكة التي تترك مسكنها الأصلي كوسيلة طبيعية لتكاثر النحل وحفظ نوعه بهدف البحث عن مسكن جديد.

العسل: مادة سكرية ذات طعم ورائحة مميزين تجمعها شغالات النحل من رحيق الأزهار وتضعها وتخزنها في أقراص الشمع التي تبنيها خصيصاً لذلك.

عسل الأقراص الشمعية: العسل الطبيعي الموجود في أقراص من الشمع ولا يحتوي على أي جسم غريب. عسل مفروز: العسل الذي فرز من الشمع.

المنحل: المكان المعد لإستقبال وتركيز وتجميع خلايا النحل بصورة مؤقتة أو دائمة.

الملكة: أنثى حشرة النحل التي تقوم بدور الأم في الطائفة من حيث وضع البيض الذي ينتج عنه جميع أفراد الطائفة.

النحل الموزوم: طائفة من النحل معدة لإستيراد أو التصدير ضمن صندوق سفري معد لذلك ضمن مواصفات محددة.

الشمع: المادة المسائلة التي تفرزها شغالات النحل من غددها البطنية والتي تتصلب بملاستها الهشواء ليستخدمها النحل في بناء الأقراص.

شمع الأساس: قرص معين من شمع النحل النقي حسب المواصفات الفلسطينية بهذا الشأن، ومقوَّش عليه من كلا الجهتين قواعد وديابة جدران العيون الأساسية لقرص عسل النحل الشمعي والذي يدخل بطائفة النحل بهدف استكمال بنائه.

أنواع النحل: كثافة المستلزمات الشخصية وغيرها التي يستخدمها مربو النحل في إسكان الطوائف وحمايتها والكشف عنها وفحصها واستخلاص منتجاتها وحفظها. مربى النحل: الشخص الذي يملك أو يعمل في تربية النحل للأسباب الاقتصادية.

الحالة الويائية: تعرض الطائفة لمسبب وبائي أو حالة مِشال إليها في الكود الدولي لصحة الحيوان. (اللقحة: كل كائن حي متطفل أو مفترس من الحشرات أو القراد أو الطيور أو الزواحف ويشكل تهديداً لحياة الطائفة أو لأحد أفرادها.

الوياء: كل كائن حي يحدث ضرراً اقتصادياً لخاليا النحل.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

الكود الدولي لصحة الحيوان: هو عبارة عن الدساتير التي تعنى بسلامة وصحة الحيوانات ومنتجاتها، وفق المعايير والمقاييس والترصيات التي تصدر عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان بما يخدم التجارة الدولية. الطبيب المختص: الطبيب الرسمي المكلف من الوزارة بتنفيذ هذا النظام.

مادة (2)

تسجيل المناحل

تسجل الفناحل رسمياً في سجلات الوزارة إذا توفرت الشروط التالية:

- 1- أن يكون مربّي النحل مالئاً ثلاثة طوائف خلايا فأكثر.
- 2- تعبئة النموذج المعد بهذا الشأن من قبل الوزارة.
- 3- التزام مربو النحل بوسم وترقيم خلايا النحل بالرقم الذي يمنحه إياه قسم النحل.
- 4- التزام مربو النحل بالتعليمات الصادرة عن الوزارة.
- 5- أن يكون موقع النحل في المكان الذي تتوفر فيه الشروط والموصفات الخاصة الواردة في المادة الرابعة من هذا النظام.
- 6- التعاون مع موظفي الوزارة المختصين في تنفيذ التعليمات وتسهيل مهماتهم استناداً لأحكام هذا النظام.
- 7- إعلام الوزارة بمواقع المناحل وأعدادها وبيعها وشرائها وحالتها الصحية وما يستجد بشأنها.
- 8- حفظ السجلات وفق النماذج التي تعدها الوزارة.

مادة (3)

حماية صحة المنحل

لضمان صحة المنحل تقوم الوزارة بالأجراءات التالية:

- 1- يتم تنقل المناحل بناءً على الوضع الوبائي للمكان الموجودة فيها والمنوي نقلها إليها ويتم النقل بموجب شهادة بيطرية رسمية صادرة عن الطبيب المختص.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

2- إصدار تعليمات موسمية لوزاري الفواكه والخضروات بعدم تعفير ورش المبيدات خلال موسم الإزهار بمواد سامة للنحل.

3- الإشراف على مراكز تدريب النحل داخل وخارج الوزارة.

4- تحديد ظرف ومواعيد الوقاية والمعالجة للأمراض والأفات وتحديد أنواع العلاجات المستخدمة لعلاج طوائف النحل لحمايتها من الأمراض.

5- توعية مربّي النحل بتطوير وتوسيع معلوماتهم في مجال الوقاية والمعالجة بآلية وسيلة سمعية أو بصرية.

6- التفتيش والرقابة من قبل الموظفين المختصين على المناحل.

مسادة (4)

موقع النحل

يجب أن تتوفر في موقع النحل الآمن الشروط التالية:

- 1- أن يكون المنحل بعيداً عن الطرق التي تسير عليها السيارات مسافة لا تقل عن (50م) بحيث يتوفر الهدوء لنمو أنف النحل للقيام بشطائها المعتاد.
- 2- يسمح بممارسة مهنة تربية النحل ضمن حدود البلدية أو المجلس القروي شريطة أن يكون النحل من النوع الهادئ وبحيث يتناسب عدد الخلايا ومساحة الأرض، ويصلر بذلك موافقة الجهة المعنية في الوزارة.

مسادة (5)

الحجر البيطري

تتم الشروط والمعايير البيطرية للاستيراد وتصدير خلايا النحل والملكات برعاية أحكام نظام الحجر البيطري المعمول به.

مسادة (6)

شمع الأساس

يحظر على أي شخص لاستيراد أو تصنيع شمع الأساس وعرضه للبيع إلا وفق الشروط التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

- 1- الحصول على تصريح مسبق من الوزارة.
- 2- أن يكون الشمع مصنعاً من شمع النحل الطبيعي شرط تعقيمه حسب الأصول.
- 3- خلو المادة من أية إضافة كيميائية غريبة أو مصنعة حسب مقاسات وأحجام سدايسات النحل.
- 4- أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة منشأ.
- 5- أن يكون الشمع طبيعي 100% لا يدخل به أي مواد غريبة.

مادة (7)

مواصفات شمع الأساس

يجب أن تتوفر في شمع الأساس المواصفات والشروط الفنية والقياسية التالية:

- 1- أن يكون الوزن النوعي للشمع على درجة 16م يتراوح 96-97.
- 2- درجة الانصهار تتراوح ما بين 61-65م.
- 3- الرقم الحمضي يتراوح ما بين 17-21 ملليجرام هيدروكسيد البوتاسيوم للجرام الواحد من الشمع.
- 4- رقم التصبين يتراوح ما بين 98-290 ملليجرام هيدروكسيد البوتاسيوم للجرام الواحد من الشمع.
- 5- الرقم اللوذي يتراوح ما بين (8-11).
- 6- أن يكون وضع العيون السداسية في شمع الأساس عمودياً.
- 7- أن يكون عدد العيون السداسية في البوصة المربعة في الأساس الشمعي 27 عين سداسية وفي أساس الزكور 18 عيناً سداسية وذلك في الوجه الواحد.

مادة (8)

- الإجراءات الاستثنائية للارمة لحماية المناحل لوقايتها من أية حالة وبائية أو آفة تهددها:
- 1- لموظفي الوزارة المختصين دخول المناحل والتفتيش عليها خلال ساعات النهار وأخذ العينات اللازمة بحضور مربّي النحل أو من يتوب عنه.
 - 2- يلتزم مربّي النحل بإبلاغ الطبيب البيطري المختص في الوزارة في حالة الإشتباه بحالة وبائية بأسرع ما يمكن.
 - 3- يمنع منعاً باتاً نقل خلايا النحل المصابة بأحد الأوبئة من مكان إلى آخر إلا بإذن من الطبيب المختص.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

- 4- يلتزم مربى النحل بإتباع التعليمات الواردة من الوزارة لمكافحة الحالة الوبائية.
- 5- في حالة أن المنحل مصاب بشكل خطراً على المساحل الأخرى ولا يستجيب للعلاج يجب إبادة الطوائف المصابة أو التي تشكل خطراً على أن يتم ذلك تحت إشراف البيطري.
- 6- يلتزم مربى النحل بالتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة للخدمات البيطرية بخصوص الوقاية والعلاج.

مسادة (9)

الإجراءات التفتية بحماية الغطاء النباتي ومراعي النحل هي على النحو الآتي:

- 1- على مزارعي الخضار والفواكه تجنب استخدام المبيدات الزراعية إلا في حالة الضرورة وعدم رش المبيدات في مواعيد تفتح الزهور.
- 2- إشتار النحالين المجاورين قبل 48 ساعة من موعد الرش على الأقل عن نوعية المبيد وموعد الرش ليتخذ النحال الإجراءات اللازمة لحماية منطه.
- 3- عدم استخدام المبيدات الجهازية ذات الأثر البعيد على النحل.
- 4- عدم استخدام مبيدات الأعشاب والإستعاضة عنها بإستخدام الحراثة.
- 5- عدم رعي الأغنام في المراعي الطبيعية قبل موعد تزهير النباتات البرية.

مسادة (10)

تسويق عسل النحل

يحظر تسويق عسل النحل ما لم تتوفر الشروط التالية:

- 1- تشرف الوزارة على آلية حصر عدد الخلايا وأماكن تواجدها ومراقبة انتقالها من مكان إلى آخر والكشف على الخلايا لتحديد كمية الإنتاج لكل نحل.
- 2- يتم ختم بطاقة البيان من قبل الوزارة بالكلمية نفسها منعا للتزوير وضبط عملية التسويق.
- 3- يلتزم تجار العسل بوضع بطاقة بيان كاملة باللغة العربية على العسل المسوق وذلك وفقاً للقانون.

مسادة (11)

يتم استيراد وتصدير عسل النحل وفقاً لأحكام نظام الحجر البيطري المعمول به.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (12)

الرسم المستحقة

أ- رسوم استيراد خلية نحل عشرون ديناراً أردنياً للخبية الواحدة أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
ب- رسوم استيراد المملكة سبعة فائير أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (13)

إصدار التعليمات

لتنفيذ إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)

المسريان والتنفيد

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 29/09/2008م.
التاسع والعشرون من رمضان لسنة 1429هـ.

(م)

سلام فياض

رئيس الوزراء